

## 132607 - هل يلزمه رد مصاريف السكن للشركة بعد أن بُذلت له هدية من المتعامل معه ؟

### السؤال

أنا شاب مسلم ، ذهبت في سفرة عمل إلى بلد بعيد ، قد قدمت لي الشركة مصاريف الإقامة في نُزل ، لكن عند وصولي إلى النزل : علمت أن السيد الذي تربطنا معه شراكة - وهو حريصٌ لنا في هذه البلدة - قد تكفل بمصاريف الإقامة في النزل ، وقد أكد أن هذه هدية منه لي ، حيث إنه يسكن هذا البلد ، وأزوره للمرة الأولى ، هل يجب عليّ إرجاع مصاريف الإقامة للشركة ، مع العلم أن الهدية كانت لي ، وليست للشركة ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

جاء

في الحديث عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، قَالَ : (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أُمٌّ لَأ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا حَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ ، حَتَّى رَأَيْنَا غُفْرَةً إِنْطِيَهُ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثًا) رواه البخاري (1429) ومسلم (1832) .

قال

ابن حجر رحمه الله :

“يَبِينُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَقُوقَ الَّتِي عَمِلَ لِأَجْلِهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْإِهْدَاءِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يُهْدَ لَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَحِلَّهَا بِمَجْرَدِ كَوْنِهَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْهِدِيَةِ” انتهى .

“فتح الباري” (12/349) .

وعلى هذا ، فالفارق بين الهدية المحرمة ، والهدية الجائزة : أن ما كان لأجل عمل الإنسان ووظيفته بحيث لو لم يكن في هذه الوظيفة لم يُهدَ إليه ، فهو محرم عليه ، ويجب عليه إما رده إلى المهدى ، وإما إعطاؤه لصاحب العمل .

ثانياً :

هذه

الإكرامية ، وتلك الهدية ، تدعو العامل إلى محاباة الدافع ، حتى قد يعطيه ما ليس من حقه ، أو يتهاون معه فيما فيه نفع للشركة التي يعمل بها ، وكل ذلك يعود بالضرر على صاحب العمل .

وانظر جواب السؤال رقم : ( )

82497 ) لمعرفة مفاصد الرشوة ، والإكرامية ، وأقوال العلماء في بيان حرمتها .

وقال النووي رحمه الله في شرح الحديث المتقدم :

“وفي

هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام ، وغلول ؛ لأنه خان في ولايته ، وأمانته ... وقد بيّن صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه ، وأنها بسبب الولاية ، بخلاف الهدية لغير العامل ، فإنها مستحبة” انتهى .

“شرح مسلم” (12/219) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

“هدايا العمال من الغلول ” ، يعني : إذا كان الإنسان في وظيفة حكومية ، وأهدى إليه أحد ممن له صلة بهذه المعاملة : فإنه من الغلول ، ولا يحل له أن يأخذ من هذا شيئاً ، ولو بطيب نفس منه .

مثال ذلك : لنفرض أن لك معاملة في دائرة ما ، وأهديت لمدير هذه الدائرة ، أو لموظفيها ، هدية : فإنه يحرم عليهم قبولها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن النُبَيْتِ على الصدقة فلما رجع قال : “هذا أهدي إلي وهذا لكم” ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وقال : ( مَا بَالُ الرَّجُلِ مِنْكُمْ

نَسْتَعْمَلُهُ عَلَى الْعَمَلِ فَيَأْتِي وَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِي  
إِلَيْيَ ، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ  
أَمْ لَا؟ .

فلا

يحل لأحدٍ - موظف في دائرة من دوائر الحكومة - أن يقبل الهدية في معاملة تتعلق بهذه  
الدائرة ، ولأننا لو فتحنا هذا الباب وقلنا : يجوز للموظف قبول هذه الهدية : لكننا  
قد فتحنا باب الرشوة الذي يرشي بها صاحب الحق من يلزمه الحق ، والرشوة خطيرة جداً  
، وهي من كبائر الذنوب .

فالواجب على الموظفين إذا أهدى لهم هدية فيما يتعلق بعملهم : أن يردوا هذه الهدية  
، ولا يحل لهم أن يقبلوها ، سواء جاءتهم باسم هدية ، أو باسم الصدقة ، أو باسم  
الزكاة ، ولا سيما إذا كانوا أغنياء ؛ فإن الزكاة لا تحل لهم ، كما هو معلوم .  
"مجموع فتاوى الشيخ العثيمين" (18/232) .

فالواجب على الأخ السائل : أن يرجع ما أخذه من المال مقابل السكن في تلك الدولة ،  
ويضعه في الشركة .

هذا

، إذا كان هذا الشخص عميلاً للشركة ، يبيع لها أو يشتري لها ، أو يتوسط لها بين  
البائع والمشتري ، أما إذا كان شريكاً في الشركة ، فلا حرج من قبول هديته وأخذها ،  
لأنه إنما يتصرف في مال الشركة التي يملكها ، أو يملك بعضاً منها .

والله سبحانه نسأله أن يوفقنا وإياكم لأكل الرزق الحلال ، وأن يجنبنا الوقوع في  
الحرام .

والله أعلم